الأمم المتحدة

A/C.5/72/SR.40

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
9 August 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس المؤقت: السيد تومو مونتي ..... (الكاميرون)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: *السيد رويس ماسيو*

المحتويات

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (*تابع*)

المسائل الشاملة (*تابع*)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام *(تابع)*

المسائل الشاملة (A/72/288، و A/72/330 (Part II)، و A/72/751، و A/72/751/Corr.1، و A/72/770، و A/72/789، و A/72/824)

١ - **السيد أحمد** (مصر): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعرب عن ترحيب المجموعة بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧ (A/C.5/71/20)، التي ترد في طبعة عام ٢٠١٧ من دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (A/72/288). وعلى الرغم من أن عددا من المسائل الهامة لا تزال دون حل، فإن التقرير هو نتاج مفاوضات مستفيضة على مستوى المستشارين العسكريين.

٢ - وقال إن المجموعة تشيد بجميع حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الذين جُرحوا أثناء أداء واجبهم أو الذين جادوا بأرواحهم في سبيل تحقيق السلام. وفي هذا الصدد، يتعين أن يجري في الوقت المناسب استعراض معدلات التعويض عن الوفاة والعجز، التي تم تحديثها آخر مرة قبل ما يقرب من عقد من الزمان، على نحو ما أكدته الجمعية العامة في قرارات متعاقبة.

٣ - وأشار إلى أن المشاريع سريعة الأثر تبني الثقة في البعثات وولاياتها والعمليات السياسية وعمليات السلام، وتسهم في حماية القوة عن طريق توليد دعم للعناصر العسكرية والشرطية للبعثات، وهي مسألة ذات أهمية بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن الأنشطة البرنامجية تمثل حصة صغيرة من ميزانيات البعثات فإنها ضرورية للنهوض بالعمليات السياسية وتنفيذ ولايات حفظ السلام بوجه عام. وفي الواقع، فإن مجلس الأمن قام في السنوات الأخيرة بزيادة عدد الأنشطة البرنامجية في بعثات حفظ السلام بهدف منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء سلام دائم. ويجب أن تواصل الأمانة العامة تحسين فعالية الأنشطة البرنامجية، ولكن يجب ألا تستخدم معايير مصطنعة، مثل الفروق بين الأنواع المختلفة للأنشطة البرنامجية، في ترتيبات الإدارة ذات الصلة.

٤ - وتابع قائلا إن المجموعة تؤيد سياسة المنظمة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يجب أن تطبق على الجميع على قدم المساواة. وترحب المجموعة أيضا بالتزام الأمين العام بضمان عدم سكوت المنظمة على الحوادث المبلغ عنها وباعتماد نهج يركز على الضحايا ووضع سياسات وقائية فعالة لمعالجة الأسباب الجذرية للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقال إن المجموعة تتطلع إلى استعراض التقدم المحرز في اعتماد نهج موحد بقدر أكبر على نطاق المنظومة لمكافحة هذا النوع من إساءة المعاملة. وفي هذا الصدد، تسعى إلى الحصول على مزيد من المعلومات عن الآليات القائمة للتصدي لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها الموظفون المدنيون وأفراد الأمم المتحدة العاملون في المقر وفي الميدان، بشأن أمور منها الكيفية التي يمكن بها لهذه الآليات أن تكفل مساءلة الأفراد الذين تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الأفعال.

٥ - وأشار إلى أن تقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/72/751 و A/72/751/Corr.1) تناول الإجراءات اللازمة للتصدي لحالات الانتهاك، لكن كان من الممكن اتخاذ مبادرات محددة بقدر أكبر من أجل تحديد عوامل الخطر التي ناقشها الأمين العام في تقاريره السابقة والتخفيف منها. وتتطلع المجموعة بشكل خاص إلى الاستماع إلى الكيفية التي تعتزم بها الأمانة العامة التصدي لعوامل الخطر التي أكدتها الجمعية العامة في قراريها ٧٠/٢٨٦ و ٧١/٢٩٧، مثل نقل تبعية القوات؛ وعدم تلقي أي تدريب سابق للنشر في بعثة في مجال معايير السلوك؛ والطول المفرط لفترات نشر بعض الوحدات؛ والظروف المعيشية للوحدات، بما في ذلك الافتقار إلى مرافق الاستجمام وتسهيلات الاتصالات للبقاء على اتصال بالوطن؛ ووجود المعسكرات في مواقع قريبة من السكان المحليين وعدم انفصالها عنهم بما يكفي. وأعرب عن إشادة المجموعة بالتدابير التي اتخذتها العديد من البلدان المساهمة بقوات للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين وعن تشجيعها للأمانة العامة على تيسير تبادل أفضل الممارسات فيما بين تلك البلدان، وعلى تدعيم دور المنظمة في تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد.

٦ - وأضاف أنه يجب تشجيع الأمين العام على التنفيذ الصارم والكامل لسياسات حماية المبلغين عن المخالفات من أجل تمكين الموظفين من الإبلاغ عن سوء السلوك، بما في ذلك في الحالات التي يتورط فيها كبار المسؤولين. واختتم كلمته قائلا إن القرارات المتعلقة

بالمسائل الشاملة ترمي إلى توفير توجيهات في مجال السياسات بشأن المسائل المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وينبغي ألا تستخدم كوسيلة لمواصلة فرض تخفيضات شاملة في الميزانية بشكل تعسفي.

٧ - **السيدة ديمتريس** (المراقِبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، ألبانيا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تمثل النشاط الرئيسي للمنظمة. وأوضحت أن الدول الأعضاء فيه ملتزمة بضمان أقصى قدر ممكن من الفعالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حرصا على صون السلام والأمن، وتشارك بنشاط في عمليات حفظ السلام من خلال المساهمات المالية وتوفير القوات وأفراد الشرطة المدنية وغيرهم من الأفراد. وأشادت بعمل جميع موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام وأثنت على أولئك الذين جادوا بأرواحهم في سبيل تحقيق السلام.

٨ - وأشارت إلى أن الجهود الرامية إلى تحسين فعالية عمليات حفظ السلام ينبغي أن ترتكز إلى مبادرات الأمين العام الأوسع نطاقا الرامية إلى إصلاح الإدارة الداخلية، وهيكل السلام والأمن، ونظام التنمية. ومن شأن هذه الإصلاحات أن تعزز أثر عمليات حفظ السلام عن طريق الحد من الروتين الإداري وزيادة تفويض المسؤوليات إلى الميدان، مع تعزيز مساءلة المديرين عن تنفيذ الولاية. وأكدت أن للجنة دورا حاسما ولكنه ليس دورا حصريا في ضمان الأداء الفعال لعمليات حفظ السلام.

٩ - وأضافت أن اللجنة عند استعراضها تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام (A/72/770)، يجب أن يكون هدفها هو تقديم توجيه في مجال السياسات ويجب أن تضع ثقتها في الأمين العام بدلا من التدخل في كل صغيرة وكبيرة. وينبغي إدارة عمليات حفظ السلام من خلال الانضباط المالي والشفافية الصارمين. وينبغي أن تتجسد عملية الإصلاح الجارية الصادر بها تكليف لعمليات حفظ السلام في معالجة الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية للبعثات، التي يجب أن تراعي الظروف الفريدة لكل بعثة، ولا سيما من خلال كفالة التمويل المرن لمهام الدعم. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يقبل استخدام جميع الأدوات المتاحة لكفالة أن تعكس الميزانيات الظروف المتغيرة لبعثات حفظ السلام، ويتوقع مع ذلك أن تقدم المنظمة، في المقابل، معلومات شفافة عن كيفية إنفاق أموال دافعي الضرائب، وأن تكون مسؤولة عن إبلاغ الدول الأعضاء بالتغييرات في افتراضات الميزانية بطريقة واضحة وفي الوقت المناسب.

١٠ - وأتبعت ذلك بالقول إن الأفراد النظاميين في غاية الأهمية بالنسبة لحفظ السلام. ونقلت ثناء الاتحاد الأوروبي على البلدان المساهمة بقوات لما تبديه من التزام، وأوضحت أنه يعلق أهمية كبيرة على قدرات وأداء القوات وعلى توفير معدات قادرة على العمل بشكل كامل، على النحو المتفق عليه في مذكرات التفاهم المبرمة بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة. وأشارت إلى أن البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة لديها مسؤوليات مختلفة ولكنها متكاملة من حيث التدريب وتوفير الدعم الطبي للأفراد النظاميين.

١١ - وذكرت أن الاتحاد الأوروبي سيفحص بدقة جميع المسببات الرئيسية للتكلفة، وشددت على ضرورة أن تُدرج فئات الإنفاق، من قبيل السفر والنقل والوقود والتدريب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستعانة بالخبراء الاستشاريين، في الميزانية بأقصى قدر من العناية. وينبغي أن تستخدم أحدث التكنولوجيات المتاحة لتحسين أمن وسلامة القوات، وتقليل البصمة البيئية للبعثات. والواقع أن المركبات الجوية بدون طيار والرادار ومعدات المراقبة الأخرى تنقذ الأرواح في كثير من الأحيان. وفي هذا الصدد، أعربت عن قلقها إزاء الزيادة في عدد الوفيات في صفوف حفظة السلام خلال العام الماضي، ورحبت بالتقرير المتعلق بتحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الذي أعده قائد قوة سابق لبعثتين تابعتين للأمم المتحدة لحفظ السلام، هو الفريق كارلوس ألبرتو دوس سانتوس كروز، وكذلك خطة العمل التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير. وأعربت عن استعداد الاتحاد الأوروبي للنظر في مزيد من السبل للتأكد من أن البعثات تتمتع بالقدرات الضرورية لحماية أفراد الأمم المتحدة.

١٢ - وأشارت إلى أن التقدم المحرز في تعزيز الإدارة البيئية في حفظ السلام أمر ضروري لضمان وجود ميداني مسؤول ومستدام للمنظمة. وذكرت أن المبادرات من قبيل استراتيجية البيئة السداسية السنوات التي أطلقتها الأمانة العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وكذلك الجهود الرامية إلى تطوير نظم وأدوات عالمية للإدارة البيئية لتحسين الأداء البيئي للبعثات تعد بالغة الأهمية في هذا الصدد.

١٣ - وأضافت قائلة إن أفراد الأمم المتحدة يجب ألا يتسببوا أبدا في إلحاق الضرر بمن يتولون مسؤولية حمايتهم. ولطالما أعرب الاتحاد الأوروبي بصفة دائمة عن دعمه لسياسة عدم التسامح على الإطلاق

مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبالتالي عدم إفلات أي من الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في عمليات الأمم المتحدة للسلام وغيرها من عمليات السلام الدولية من العقاب على الإطلاق. ورحبت بالتقدم المحرز في تنفيذ سياسة عدم التسامح على الإطلاق والنهج الجديد لمنع ومواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين الذي أطلقه الأمين العام في عام ٢٠١٧. وخلال العام الماضي، أنشئت وظائف مدافعين عن حقوق الضحايا في المقر وفي الميدان، ووضعت أدوات جديدة لتعزيز الوقاية والرقابة والشفافية. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما بالعمل مع الشركاء والبلدان المساهمة بقوات وأصحاب المصلحة الآخرين في الأجل الطويل لضمان استمرار تعزيز تدابير الوقاية؛ والتحقيق في الادعاءات على النحو الواجب؛ وإحالة من يثبت أنه مذنب من الأفراد إلى العدالة بواسطة حكوماتهم؛ وتقديم ما يلزم من المساعدة إلى الضحايا؛ وكفالة التشكيل الأمثل للأمانة العامة بحيث تتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين بطريقة منسقة، تمشيا مع مبدأ توحيد الأداء.

١٤ - واستطردت قائلة إن حفظة السلام يؤدون دورا حاسما في ضمان احترام حقوق الإنسان وحماية الضعفاء في حالات النزاع المسلح، ولا سيما النساء والأطفال. ويجب تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال حفظ السلام، بما في ذلك المراحل المبكرة من تخطيط العمليات، ويجب أن يشمل إصلاح هيكل السلام والأمن الجهود الرامية إلى كفالة توافر ما يلزم من الخبرة في الشؤون الجنسانية في هياكل الأمانة العامة التي يتعلق عملها بحفظ السلام. ويعد أيضا مواصلة نشر مستشاري الشؤون الجنسانية والمستشارين المعنيين بحماية الأطفال لمساعدة موظفي البعثات، حسب الاقتضاء، أمرا ضروريا، وينبغي تشجيع التعاون بين جهات التنسيق المدربة تدريبا جيداً على حماية الأطفال والمستشارين المدنيين لحماية الأطفال لضمان الرصد الفعال للانتهاكات والإبلاغ عنها. وإضافة إلى ذلك، فإن تعزيز الخبرة في الشؤون الجنسانية في البعثات يؤدى إلى تحسين الفعالية الشاملة لحفظ السلام من خلال تعزيز التفاعل مع المجتمعات المحلية.

١٥ - ومضت قائلة إن حفظ السلام ينبغي أن يكون، خلال فترة البعثة وأثناء نقل مهام البعثات إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، جزءا من عملية سياسية أوسع نطاقا، وينبغي أن يقترن بتدابير مصممة لدعم بناء السلام والاستقرار. وبالنظر إلى الأهمية البالغة للتعاون بين الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين، ينبغي أن تقيم البعثات والأفرقة القطرية روابط عملياتية وقنوات تبادل قوية لتحقيق التواصل بين عناصر حفظ السلام وبناء السلام والتنمية. وذكرت أنه في حين أن للأنشطة البرنامجية دورا تؤديه في هذا الصدد، فينبغي ألا تتداخل مع أنشطة الأفرقة القطرية، ويجب أن تخضع جميع الأموال التي تنفقها البعثات لنفس معايير الشفافية والمساءلة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تخدم المشاريع سريعة الأثر غرضها الأصلي كأدوات لبناء الثقة بدلاً من استخدامها لتحل محل المبادرات الهيكلية، وينبغي تنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بحماية المدنيين بالتنسيق الوثيق مع الأفرقة القطرية.

١٦ - وأعربت عن أسفها لأن اللجنة لم تتمكن، في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، من التوصل إلى اتفاق على مشروع قرار بشأن المسائل الشاملة المتصلة بحفظ السلام. ويتعين على اللجنة أن توافق على مشروع قرار من هذا القبيل في هذه الدورة من أجل النهوض بخطة الإصلاح الطموحة للأمين العام.

١٧ - **السيدة باومان** (سويسرا): تكلمت أيضا باسم ليختنشتاين، وأعربت عن امتنانها للعمل الشاق الذي قام به جميع أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأشادت بأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل تحقيق السلام.

١٨ - ومضت قائلة إن المنع هو أنجع الطرق - وأقلها تكلفة - لمواجهة النزاعات العنيفة. وبالإضافة إلى إنقاذ الأرواح وتعزيز الرخاء الاجتماعي، يسهم الاستثمار في المنع والحفاظ على السلام في تحقيق وفورات سنوية تتراوح بين ٥ بلايين دولار و ٧٠ بليون دولار للبلدان المتضررة والمجتمع الدولي معا، وذلك وفقا للدراسة المشتركة للأمم المتحدة والبنك الدولي المعنونة ”سبل تحقيق السلام: النُّهج الشاملة لمنع نشوب النزاعات العنيفة“. وفي هذا الصدد، رحبت بتوصيات الأمين العام لتجديد التركيز على السياسة والوقاية والوساطة، على النحو الوارد في التقارير الرئيسية المعدة مؤخرا وفي الإصلاحات المقترحة لركيزة السلام والأمن.

١٩ - وأضافت أنه ينبغي توسيع نطاق الأنشطة البرنامجية وإدماجها على نحو أكثر منهجية في عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، ينبغي للأمين العام أن يكفل فعالية واتساق السياسات المتعلقة بهذه الأنشطة بغية تعزيز أثرها. وأعربت عن ترحيب الوفدين أيضا بمقترحات الأمين العام لتعزيز الإدارة البيئية في عمليات حفظ السلام وعن تأييدهما للتقيد الكامل بمبدأ ”عدم الإضرار“ الذي تدعو إليه الاستراتيجية البيئية الطويلة الأجل المعدة من أجل جميع البعثات الميدانية.

٢٠ - وأشارت إلى أن العدد الكبير من الإدعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في البعثات الميدانية، فضلا عن تكرار أشنع أشكال هذه الإساءة، هي مسائل تثير قلقا كبيرا. وبينما أحرز الأمين العام تقدما هاما في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فلا يزال يتعين بذل المزيد، لا سيما في مجالات الوقاية والمساءلة والتحقيق مع الجناة ومحاكمتهم، ودعم الضحايا. وقالت إن الوفدين يشاركان اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قلقها الذي أعربت عنه فيما يتعلق بعدم وجود نهج على نطاق المنظومة للتصدي بالفعل للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبضرورة قيام مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق باتخاذ إجراء لضمان الاتساق والانسجام في هذا الصدد. وأضافت أن الوفدين يحثان أيضا الأمين العام على إقامة منصة وآليات مشتركة لضمان أن تتقاسم جميع قواعد البيانات والمكاتب نفس المعلومات المتعلقة بالأفراد الذين لديهم تاريخ في الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الوقت المناسب.

٢١ - **السيدة نورمان شاليه** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن النظر في المسائل الشاملة أمر جاء في وقته وله أهميته، لأن توجيهات الدول الأعضاء بشأن هذه المسائل تحسن فعالية عمليات حفظ السلام وكفاءتها وخضوعها للمساءلة. وفي حين أن عمليات حفظ السلام ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فيجب أن تستخدم الموارد المخصصة لهذه العمليات بصورة مسؤولة وأن تحقق النتائج المرجوة. وسيعزز التركيز على التطورات الجديدة والتغييرات في السياسة العامة والتحديات الإدارية الواردة في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام (A/72/770) عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتوجيهات المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بحفظ السلام.

٢٢ - وأضافت أن إصلاح ركيزة السلام والأمن والإدارة الداخلية سيؤدي إلى تعزيز تنفيذ ولايات حفظ السلام. وأعربت في هذا الصدد عن ترحيب وفد بلدها بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز أداء حفظة السلام وتعزيز قيادة البعثات والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لتعزيز الوفاء بالولاية. وأشارت إلى أن هدف التوصل إلى حلول سياسية ينبغي أن يكون النبراس الهادي لتصميم ونشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأعربت عن اتفاق وفد بلدها مع اللجنة الاستشارية على أن التغييرات في هياكل البعثات ينبغي أن تؤدي إلى تحسينات في تنفيذ الولايات. وعندما لا تحقق البعثات المهام الأساسية أو تعزز الحلول السياسية، فينبغي إعادة تقييم تكوينها وولاياتها. وفي هذا الصدد، تؤيد الولايات المتحدة إضفاء الطابع المؤسسي على ثقافة الأداء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن طريق تهيئة القدرات اللازمة، وتحديد المعايير المتعلقة بالأداء والسلوك وتطبيقها، وتحسين أدوات ومقاييس التقييم، ومحاسبة ذوي الأداء الضعيف.

٢٣ - وأعربت عن ترحيبها بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز اتباع نهج على نطاق المنظومة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك من خلال تعيين المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعلى الرغم من التقدم المحرز، فيتعين بذل المزيد، ولا سيما في حالة أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الموظفون المدنيون. ويجب أن تزيد وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من الشفافية في هذا الصدد وأن تكثف جهودها للوقاية عن طريق إجراء فحص سليم للموظفين، ورصد جميع الشركاء المنفذين. وتمشيا مع نهج الأمين العام الذي يركز على الضحية وعمل المدافعة عن حقوق الضحايا، يتعين على المنظمة إجراء عملية مسح لتحديد خدمات مساعدة الضحايا المتاحة على نطاق المنظومة، ويجب أن تضع خطوطا واضحة للمسؤولية بين أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري من أجل ضمان توفير الدعم في الوقت المناسب للضحايا. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها سيعمل بشكل بناء للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بالمسائل الشاملة.

٢٤ - **السيد فيلدمان** (البرازيل): أشاد بحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الذين قُتلوا أو أُصيبوا أثناء أداء واجبهم.

٢٥ - وقال إن برنامج الإصلاح الذي أعده الأمين العام سيمكّن المنظمة من اتباع نهج أكثر شمولاً وتكاملاً لمنع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات والحفاظ على السلام. وأضاف أن البرازيل دعمت منذ أمد بعيد إيلاء الأولوية للسياسة في عمل الأمم المتحدة للنهوض بالسلام والأمن، وشاركت الأمين العام في تقييمه المتعلق بوجود خلل في الموارد المخصصة لإدارة ومنع الأزمات، مما حد من قدرة المنظمة على الوفاء بولاياتها المتعلقة بحفظ السلام. وأعرب أيضا عن تأييد وفد بلده للأولويات الستة المبينة في تقرير الاستعراض العام (A/72/770)، وخاصة الهدف المتعلق بدعم المشاركة السياسية الفعالة وتشجيع الحلول المتكاملة وتعزيز تحليل النزاعات.

٢٦ - وأشار إلى أن ولايات عمليات حفظ السلام أصبحت خلال العقد الماضي ذات طابع متعدد الأبعاد بشكل متزايد من جراء

تزايد تعقيد البيئات السياسية التي انتشرت فيها. وبالتالي، لم يكن هناك غنى عن أنشطة برنامجية في طائفة واسعة من المجالات، تشمل الشؤون الجنسانية وسيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن والحد من العنف المجتمعي ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من أجل الوفاء بولايات حفظ السلام وتعزيز التقدم السياسي. ولم توص اللجنة الاستشارية، تمشيا مع موقفها المتوازن تقليديا بشأن هذه المسألة، بأي تعديلات على الموارد المقترحة للأنشطة البرنامجية. غير أن التمييز بين مختلف أنواع الأنشطة البرنامجية، على النحو المشار إليه في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/72/789)، مصطنع وغير مفيد. وفي الواقع، فإن إدراج بعض الأنشطة البرنامجية في ميزانيات البعثات لفترة أطول من غيرها، ليس إلا دلالة على قدرة ولايات حفظ السلام على أن تتطور بما يتماشى مع الظروف المتغيرة على أرض الواقع. وعلاوة على ذلك، فإن عدم موافقة اللجنة الخامسة على ميزانيات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة يعني أنها لن تتمكن على الأرجح من تحليل المزايا النسبية لتلك الكيانات بالمقارنة بعمليات حفظ السلام في تنفيذ الأنشطة البرنامجية. وترتبط الأنشطة البرنامجية ارتباطا مباشرا بالأهداف الاستراتيجية لبعثات حفظ السلام، على النحو المنصوص عليه في ولايات مجلس الأمن، وليست اللجنة الاستشارية أو اللجنة الخامسة أو الأمانة العامة هي مكان تحديد الأنشطة المقررة التي ستنفذ.

٢٧ - ومضى قائلا إن المشاريع سريعة الأثر، بالإضافة إلى أنها تعزز تنفيذ الولاية في بيئات تشغيلية معقدة، فإنها تدعم حماية القوة وتحول دون وقوع وفيات من خلال تشجيع حسن النية بين الشرطة والقوات والسكان المحليين، تمشيا مع تركيز الأمين العام على تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. ودعا إلى تقييم بعثات حفظ السلام على أساس مستمر لكفالة قدرتها على الوفاء بمسؤولياتها وامتلاكها استراتيجيات خروج محددة بوضوح، وفقا للولايات الصادرة عن مجلس الأمن.

٢٨ - **السيدة هازانوفيتش** (إسرائيل): قالت إن اعتماد مشروع قرار بشأن المسائل الشاملة هو أمر أكثر أهمية من أي وقت مضى، نظرا لضرورة قيام البعثات بتعزيز حماية حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة واعتماد نُهج جديدة للتصدي للتحديات الناشئة، على النحو المبين في تقرير سانتوس كروز؛ وأهمية التوحيد القياسي لمعايير الرعاية الطبية في بعثات حفظ السلام لتحسين حماية وحفظ حياة حفظة السلام في مواجهة التحديات الأمنية المتزايدة؛ والحاجة إلى تطبيق تكنولوجيات جديدة وحلول ابتكارية من أجل تعزيز تنفيذ الولاية بفعالية وكفاءة؛ وهدف الحد من البصمة البيئية لعمليات حفظ السلام في ضوء التهديدات الناشئة عن تغير المناخ، بما في ذلك على السلم والأمن الدوليين؛ وأهمية التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، اللذين يلحقان الضرر بالسكان الذين تتولى الأمم المتحدة مسؤولية حمايتهم ويفرضان خطر تشويه سمعة المنظمة؛ وهدف زيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام؛ والالتزام الأخلاقي للمنظمة من أجل وضع حد للتحرش والاعتداء الجنسيين في الميدان، اللذين أخلا بعمل ونزاهة بعثات حفظ السلام، وألحقا الضرر بالمرأة بوجه خاص.

٢٩ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين الدعم الطبي المقدم إلى بعثات حفظ السلام، وعن تطلعه للاستماع إلى مزيد من المعلومات عن تنفيذ سياسة إجلاء المصابين التي وضعت مؤخرا استناداً إلى معيار ١٠-١-٢ للاستجابة لحالات الإصابة، حيث يكفل للمرضى الحصول على مهارات الإسعافات الأولية في غضون ١٠ دقائق من الإصابة أو ظهور الأعراض؛ والحصول على دعم الحياة المتقدِّم في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٦٠ دقيقة بعد الإصابة أو ظهور الأعراض؛ وإجراء جراحات إنقاذ الأرواح والأطراف في موعد لا يتجاوز ساعتين بعد الإصابة أو ظهور الأعراض. وسيسعى وفد بلدها أيضا إلى الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ معايير جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى في المرافق على جميع المستويات الثلاثة لنظام الدعم الطبي لعمليات حفظ السلام وبشأن تعميم إجراءات التشغيل الموحدة لإجلاء المصابين.

٣٠ - وأضافت إن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي في مكان العمل هو خطوة حاسمة نحو تعزيز تنفيذ الولاية وزيادة تمثيل المرأة في عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يؤيد الجهود المبذولة لتنفيذ سياسة المنظمة بعدم التسامح إطلاقا بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ والعمل الذي قامت به المنسِّقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ والتطبيق التدريجي للإبلاغ من المجتمعات المحلية عن حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وتطوير التدريب الإلزامي لقوات حفظ السلام في المسائل المتعلقة بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي. وينبغي للجنة أن تظهر دعمها السياسي لتلك المبادرات في مشروع القرار بشأن المسائل الشاملة التي ينبغي النظر فيها في هذه الدورة.

وينبغي أيضا بذل جهود للتصدي للتحرش الجنسي في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على وجه التحديد، بالنظر إلى طبيعة العمل في الميدان وتشكيل البعثات ونسب الجنسين في معظم البعثات.

حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/72/701، و A/72/701/Add.1، و A/72/766، و A/72/790/Rev.1، و A/72/814، وA/72/857)

٣١ - **السيدة بارتسيوتاس** (المراقبة المالية): قالت في إطار عرضها لتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/701 و A/72/701/Add.1)، إن التمويل المقدم من حساب الدعم كان متاحا لـ ١٤ من المكاتب والإدارات على نطاق الأمانة العامة، التي توفر الدعم لمساندة حوالي ٠٠٠ ١٤٠ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين في ١٤ بعثة في جميع أنحاء العالم. وفي الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، قدمت الأمانة العامة الدعم لتعزيز بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ وقدمت التوجية لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في حماية المدنيين وتعزيز الحوار السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وساعدت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دعم تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وفي تعزيز الحوار السياسي وحماية المدنيين وتيسير تسجيل الناخبين؛ وقدمت التوجيه للعملية الانتقالية الجارية والخفض التدريجي لقوام بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا؛ وأيدت إعادة هيكلة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ليعكس الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

٣٢ - وأضافت أن الأمانة العامة عززت أيضا القدرة على الاستجابة من خلال تبسيط الإجراءات في مجالات مثل تفويض السلطة وإدارة الموارد البشرية والمشتريات. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت في وضع سياسة جديدة ومعززة لحماية المبلغين عن المخالفات؛ وتنفيذ نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد، ومبادرات التنقل والتطوير الوظيفي، ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، ومبادرات التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل منظومة الأمم المتحدة. وأنشأت الأمانة العامة أيضا إطار إدارة الأصول الثابتة الممتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بالإضافة إلى تعميم سياسات إدارة الممتلكات، ووضع إجراءات منح شهادات بتلقي تدريب في المجال، وإعداد مواد التدريب المتعلقة بإدارة الممتلكات. وعلاوة على ذلك، حسنت نوعية الرعاية الطبية في عمليات حفظ السلام، بعد أن نفذت النظام الإلكتروني EarthMed لإدارة السجلات الطبية (النظام الحاسوبي للصحة والسلامة المهنية) تنفيذا كاملا في الميدان. وبلغت نفقات حساب الدعم ما قدره ٣٢٧,١ مليون دولار، وهو ما يمثل معدل تنفيذ قدره ٩٩,٩ في المائة.

٣٣ - وقالت في إطار عرضها الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/790/Rev.1)، إن الميزانية المقترحة تعكس الأثر الناجم في حساب الدعم عن مبادرات الإصلاح التي اقترحها الأمين العام، بما في ذلك إصلاح السلام والأمن وإصلاح الإدارة والنموذج العالمي لتقديم الخدمات. وخلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، يعكس الاقتراح احتياجات الإدارات والمكاتب المدرجة ضمن حساب الدعم في إطار الهيكل التنظيمي الحالي للأمانة العامة، بينما تعكس هذه الميزانية، بالنسبة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الهيكل المنقح المقترح للأمانة العامة. ويتماشى عرض الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ مع التنفيذ المقترح لمبادرات الإصلاح في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ ويعكس نظرة عامة متسقة ومفصلة للاحتياجات من الموارد البشرية والمالية لتقديم الدعم لمساندة عمليات حفظ السلام للفترة السابقة واللاحقة لتنفيذ الإصلاحات المقترحة. وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٥/٧١، فإن عرض التقرير (A/72/790/Rev.1) يعكس نهجا أكثر تنظيما واستراتيجية وتحليلا، وكذلك زيادة في استخدام الجداول والرسوم البيانية.

٣٤ - ومضت قائلة إن الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تعكس المبادرات الرامية إلى تعزيز قدرة المنظمة على التحقيق في ادعاءات التحرش الجنسي، وإدارة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكذلك الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الإنسان، وضمان السلامة والصحة المهنيتين، وتحسين عملية التقييم الإداري. ويعكس النقصان الصافي المقترح المتمثل في وظيفة واحدة في ملاك الموظفين لحساب الدعم إعادة ترتيب أولويات الموارد.

٣٥ - وأشارت إلى أنه خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عقب تنفيذ مبادرات الإصلاح المقترحة،سيتم إلغاء ٢٢ وظيفة ووظيفتين في إطار المساعدة المؤقتة العامة في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال الجديدة، وإدارة الدعم العملياتي نتيجة لإنشاء المراكز العالمية للخدمات المشتركة؛ وسيتم إلغاء ٦ وظائف من إدارة الدعم العملياتي وإعادة إنشائها في ست من بعثات حفظ السلام الكبيرة والمعقدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، لدعم البعثات الميدانية التي ما انفكت تفوَّض بسلطات إضافية. وللمرة الأولى، أدرجت موارد لمكتب دعم بناء السلام في الميزانية المقترحة لحساب الدعم، وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ستنقل ثلاث وظائف من إدارة عمليات حفظ السلام إلى مكتب دعم بناء السلام في إطار الإدارة الجديدة للشؤون السياسية وبناء السلام.

٣٦ - واستطردت قائلة إن الاحتياجات من الموارد المقترحة لحساب الدعم تمثل ما يقرب من ٤,٤ في المائة من الموارد الإجمالية المتوقعة لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، وتقدر الموارد المالية اللازمة للأنشطة الأساسية في إطار حساب الدعم للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٢٩٦,٧ مليون دولار وهو ما يمثل نقصانا صافيا قدره حوالي ٢,٣ مليون دولار مقارنة بالموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وأُجري استعراض شامل لحساب الدعم، وعُرضت نتائجه في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/72/814).

٣٧ - وأردفت قائلة إن مجموع الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات اللازمة لتنفيذ المبادرات التنظيمية التي وافقت عليها الجمعية العامة والاحتياجات الجديدة الإضافية لتقديم الدعم المركزي، يبلغ ٣٥٤,٨ مليون دولار، مما يمثل زيادة قدرها ٢٩ مليون دولار مقارنة بالموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وتعكس الميزانية المقترحة لحساب الدعم زيادة في الاحتياجات تبلغ حوالي ٣١,٤ مليون دولار تتعلق بتنفيذ نظام أوموجا، ومشروع إدارة سلسلة الإمداد، ونظام المعلومات ومبادرات الأمن، ونموذج تقديم الخدمات العالمية وإنشاء مراكز الخدمات المشتركة العالمية، فضلا عن اعتمادات لسداد تكاليف معدات الوحدات المسجلة في نظام تأهب قدرات حفظ السلام، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٦/٧١.

٣٨ - وأضافت إن الميزانية المقترحة لحساب الدعم لا تزال ضمن المستوى المعتمد للموارد. وأُدرجت في التقرير (A/72/790/Rev.1) معلومات تتعلق بالأثر المترتب في حساب الدعم على التغييرات في نصيب عمليات حفظ السلام في تكلفة المبادرات التي يُضطلع بها على نطاق المؤسسة، من أجل بيان التكلفة الحقيقية بدقة لدعم عمليات حفظ السلام في بيئات العمل المعقدة.

٣٩ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/766).

٤٠ - **السيد رويس ماسيو** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وتمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ والميزانية المقترحة للحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/857)، فقال إن توصيات اللجنة الاستشارية ستؤدي إلى تخفيض قدره ٢٦,٤ مليون دولار في الاحتياجات المقترحة من الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف في إطار حساب الدعم للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، بما في ذلك نحو ١٣,١ مليون دولار متصلة بالاحتياجات المقترحة لتنفيذ نظام أوموجا في الميدان، وحوالي ٩,٩ ملايين دولار متصلة باحتياجات تشغيل المراكز العالمية للخدمات المشتركة. وقال إنه أُبلغ بأن بالاحتياجات المتعلقة بالمراكز العالمية للخدمات المشتركة نُقحت منذ صدور تقرير الأمين العام (A/72/790/Rev.1)، وأن المعلومات المحدَّثة ستُقدم لتنظر فيها الجمعية العامة.

٤١ - وأضاف أنه بالنظر إلى أن مقترحات الأمين العام بشأن الإصلاح الإداري وآثارها على حساب الدعم تستلزم دراسة منفصلة ومتميزة، فإن اللجنة الاستشارية ليست في وضع يتيح لها تقييم آثار هذه الإصلاحات على الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف في إطار حساب الدعم. ولما كانت اللجنة الاستشارية تقر الحاجة إلى وظائف وأنشطة ممولة من حساب الدعم خلال الفترة ٢٠١٨/١٩١٩، فإنها توصي بالموافقة على ميزانية لحساب الدعم تعكس الاحتياجات لفترة ١٢ شهرا للإدارات والمكاتب المدرجة في حساب الدعم في إطار الهيكل التنظيمي الحالي للأمانة العامة.

٤٢ - وأشار إلى أن الجمعية العامة أكدت مرارا أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتناسب مع عدد عمليات حفظ السلام وحجمها. وأوضح أن اللجنة الاستشارية أشارت إلى أن الاستعراض الشامل لحساب الدعم الذي وُضع في صيغته النهائية مؤخرا (A/72/814) لا يتضمن نموذجا للتمويل المرن ومقترحات تفصيلية ونتائج. وإذ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاستعراض الشامل يستحق أن يُنظر فيه بشكل منفصل، فإنها ستعود إليه في وقت لاحق، وخاصة في ضوء اعتزام الأمين العام تقديم مقترح إلى الجمعية العامة بشأن حساب الدعم لتنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين.

٤٣ - وتناول الاحتياجات المقترحة من الموارد للإدارات والمكاتب في إطار الهيكل التنظيمي الحالي، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بعدم تحويل عدد من الوظائف المؤقتة إلى وظائف ثابتة، في ضوء آرائها بشأن التمويل المرن وطبيعة حساب الدعم. وتوصي بالموافقة على استمرار ٦٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة وبإجراء تخفيض قدره ٥ في المائة في الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف.

٤٤ - وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية قدمت ملاحظات بشأن عبء العمل والقدرات الوظيفية لشعبة تمويل عمليات حفظ السلام التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية التابعة لإدارة الدعم الميداني، وأوصت بالموافقة على تحويل وظيفتين من الوظائف المؤقتة في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إلى وظائف ثابتة. وقدمت اللجنة الاستشارية أيضا عددا من التوصيات المتعلقة بالاحتياجات من الموارد لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، مشيرة على وجه الخصوص إلى الحاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن الموارد المتاحة للتحقيق في ادعاءات التحرش الجنسي.

٤٥ - **السيد إسماعيل** (مصر): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة، بوصفها أحد المساهمين الماليين الرئيسيين وأكبر مساهم جماعي بقوات وبأفراد شرطة في عمليات حفظ السلام، الذين يتمركز معظمهم حاليا في دول أعضاء فيها، ترى أن من الضروري توفير دعم كاف لمساندتهم لتمكينهم من أن ينفذوا ولايات حفظ السلام المتزايدة التعقيد بفعالية وكفاءة. وأشار إلى أنه على الرغم من الطلبات الجديدة الملقاة على عاتق الموظفين في الميدان وفي المقر، وهيكل دعم عمليات حفظ السلام المترتب على تغيّر طبيعة عمليات حفظ السلام، فإن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع حجم العمليات ودرجة تعقيدها. وفي هذا الصدد، أشارت المجموعة إلى أن التقرير بشأن الاستعراض الشامل لحساب الدعم (A/72/814) لا يتضمن مقترحات تفصيلية، وأنها ستلتمس المزيد من المعلومات عن كيف أثر الاستعراض الشامل على الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩.

٤٦ - وأضاف قائلا أن الميزانية المقترحة لحساب الدعم تعكس بالفعل مبادرات الإصلاح التي اقترحها الأمين العام، التي لم تنظر فيها اللجنة الخامسة بالكامل بعد. وقيمت لذلك اللجنة الاستشارية الاحتياجات من الموارد لحساب الدعم على أساس المعدل السنوي للجزء الأول الممتد لفترة ستة أشهر من الميزانية المقترحة. وقال إن المجموعة ستلتمس مزيدا من التوضيحات بشأن العلاقة بين مبادرات الإصلاح وحساب الدعم، فضلا عن توقيت نظر اللجنة في موضوع حساب الدعم في هذه الدورة. وستقوم المجموعة أيضا بتحليل دقيق للموارد المطلوبة لكفالة أن تكون لها صلة باحتياجات دعم الموظفين وأفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في الميدان، وستمحِّص المقترحات المتعلقة بإنشاء الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وإعادة انتدابها ونقلها، التي ترمي إلى إعادة مواءمة قدرات حساب الدعم فيما يتعلق بتشكيل القوات، والمسؤولية البيئية، والدعم الطبي، وسلامة الموظفين، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، والحوكمة، ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٤٧ - واسترسل قائلا إن المجموعة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع تكلفة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ونظام أوموجا والتحسينات الأخرى لإدارة سلسلة الإمداد، التي لم تسفر عن أي أثر ملموس على مستوى الموارد المطلوبة في إطار حساب الدعم. وستلتمس مزيدا من المعلومات عن أوجه الكفاءة ووفورات الحجم المتوقع أن تنتج عن تلك المبادرات، مع ملاحظة أن الاحتياجات اللازمة لنظام أوموجا، البالغة ٢٨,٨ مليون دولار، هي أعلى بنسبة ١٥ في المائة من الاعتمادات المرصودة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وقال إن المجموعة لا تزال تشعر بالقلق من عدم كفاية تمثيل البلدان المساهمة بقوات في هيكل دعم عمليات حفظ السلام في الميدان وفي المقر، وخاصة في الرتب العليا، على الرغم من الطلبات المتكررة من الجمعية إلى الأمين العام بتحسين تمثيل تلك البلدان. وستطلب المجموعة معلومات مستكملة عن التدابير المتخذة لهذه الغاية.

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/72/637، و A/72/779 و A/72/789/Add.8)

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/72/655 و A/72/852)

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (A/72/689 و A/72/853)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (A/72/624، و A/72/789/Add.15، و A/72/792، و A/72/802، و A/72/854)

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (A/72/687، و A/72/789/Add.7، و A/72/794)

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (A/72/789/Add.12، و A/72/793)

٤٨ - **السيدة كوستا** (مديرة شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): عرضت تقرير أداء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/637) والميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/779)، فقالت إن الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ تبلغ ٩٤٥,٥ مليون دولار، وتمثل زيادة بنسبة ٧,١ في المائة مقارنة بالموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويعزى هذا الفرق إلى الزيادة في قوام القوات التي أذن بها مجلس الأمن في قراره ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، وزيادة في الاحتياجات المتعلقة بالموظفين المدنيين. وستضطلع البعثة، من خلال استراتيجيتها السياسية الشاملة، بأنشطة حفظ السلام الأساسية مع التركيز على حماية المدنيين؛ وبذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، بما في ذلك المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي والعدالة الانتقالية؛ وتيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق؛ وحماية الأمم المتحدة.

٤٩ - وعرضت تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/655)، وقالت إن مجلس الأمن بقراره ٢٢٨٤ (٢٠١٦) مدد ولاية العملية لفترة نهائية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وخلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، تكبدت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار نفقات قدرها ١٦٦,٦ مليون دولار، وهو ما يمثل معدل تنفيذ قدره ٩٦,٩ في المائة. ويعزى انخفاض الاحتياجات من الموارد اللازمة للعملية إلى إعادة جميع الأفراد النظاميين إلى الوطن في وقت أبكر مما كان مقررا، وتقليص حجم البعثة، وإنهاء خدمة الموظفين المدنيين، فضلا عن انخفاض الطلب على الدعم الجوي والبري مقارنة بما كان مقررا، وعلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات صيانة المرافق. وقابل هذه التخفيضات جزئيا ارتفاع المدفوعات المستحَقّة للموظفين عند انتهاء الخدمة عما كان مقررا. وبعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تم تسليم الأنشطة المتبقية المتعلقة بإغلاق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي وإلى مقر الأمم المتحدة. وخلال الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، واصلت أفرقة مخصصة الاضطلاع بأنشطة التصفية، بما في ذلك تحديد الخصوم غير المغطاه، والانتهاء من إنهاء خدمة الموظفين، وإعداد البيانات المالية النهائية للعملية.

٥٠ - وفي معرض تقديمها تقرير الأداء المتعلق بميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/689) والميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/793)، قالت إن مجلس الأمن في قراره ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، قرر إغلاق بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بحلول ١٥تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وإنشاء بعثة متابعة لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. وخلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، تكبدت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي نفقات قدرها ٣٣٧,٨ مليون دولار، مما يمثل معدل تنفيذ قدره ٩٧,٧ في المائة. ويعزى انخفاض الاحتياجات اللازمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أساسا إلى ارتفاع معدل الشواغر عن المعدل المتوسط، والتخفيض التدريجي الجاري في إطار التحضير لإغلاق البعثة. وتتواصل حاليا تصفية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٥١ - وأشارت إلى أن الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ تبلغ ١٢٤,٤ مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٤١,٢ في المائة، مقارنة بالميزانية المعتمدة لفترة الثمانية أشهر ونصف الممتدة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتعزى الزيادة في الاحتياجات أساسا إلى إدراج اعتماد مخصص لمدة ١٢ شهرا في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، بالمقارنة مع إدراج اعتماد لفترة الثمانية أشهر ونصف في الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، وإلى اقتراح إنشاء ٢٣ وظيفة ثابتة ومؤقتة.

٥٢ - وأضافت إنه عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، قدم الأمين العام تقريرا (S/2018/241) إلى المجلس يحدد استراتيجية خروج متوقع مدتها سنتان للانتقال إلى وجود تابع للأمم المتحدة في هايتي لا يتصل بحفظ السلام، وتشتمل على ١١ نقطة مرجعية محددة تحديدا واضحا وُضعت بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وحكومة هايتي وتم تنسيقها مع الجهود الوطنية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وتعكس الميزانية المقترحة للبعثة تعاون البعثة المستمر مع الفريق القطري تمشيا مع استراتيجية الخروج.

٥٣ - وفي معرض تقديمها تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/624)، ومذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/72/792)، والميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/802)، قالت إن الأمين العام اقترح موارد إضافية بمبلغ ٦٥,٢ مليون دولار للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ متعلقة بنشر أفراد عسكريين إضافيين وبزيادة الاحتياجات المتعلقة بالموظفين المدنيين. وتعكس الميزانية المقترحة البالغة ١ ١٥٤,٧ مليون دولار للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ زيادة في الاحتياجات المتعلقة بالأفراد العسكريين والمدنيين، وكذلك في حصص الإعاشة للوحدات العسكرية. وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، تمديد ولاية البعثة إلى غاية ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩؛ والإبقاء على القوام المأذون به للقوات البالغ ١٧ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين الذي يشمل قوة حماية إقليمية؛ والإبقاء على قوام الشرطة المأذون به البالغ ٢ ١٠١ فرد. وأصبح النزاع في جنوب السودان معقدًا على نحو متزايد، وانتشر النزاع المسلح في جميع أنحاء البلد، ولا سيما إلى المناطق التي كان يسودها في السابق استقرار نسبي. وستواصل البعثة التركيز على أولوياتها الرئيسية، وخاصة حماية المدنيين، بما في ذلك أكثر من ٢٢٠ ٠٠٠ من المشردين داخليا الموجودين بصفة مؤقت في مواقع حماية المدنيين التي تتولى البعثة تشغيلها. وستواصل البعثة أيضا تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، ورصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ودعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان.

٥٤ - وعرضت تقرير أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/687)، والميزانية المقترحة للعملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/794)، فقالت إن الميزانية المقترحة البالغة ٧٨٢,٦ مليون دولار تمثل انخفاضا بنسبة ١٤,١ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويعكس هذا الانخفاض أثر إعادة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة إلى أوطانهم خلال الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، تمشيا مع إعادة تشكيل العملية عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧). وستركز العملية المختلطة على أعمال الحماية العسكرية وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والإغاثة في حالات الطوارئ في منطقة جبل مرة. وأشارت إلى أنه في مناطق دارفور الأخرى التي لم تشهد قتالا في الفترة الأخيرة، ستركز العملية المختلطة على تثبيت استقرار الأوضاع فيها، ودعم الشرطة وتعزيز مؤسسات سيادة القانون مع الاستمرار في حماية المدنيين، والتوسط في النزاعات بين القبائل، وستساعد على تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور. وفي إطار استراتيجية العملية الرامية إلى الحد من بصمتها الكربونية والتقليل من الاعتماد على الوقود الأحفوري كمصدر رئيسي لتوليد الطاقة، تعتزم العملية توسيع نطاق جهودها البيئية وإضافة نظام كهربائي شمسي ثان في مقرها في الفاشر، على أمل إقامة نظم مماثلة في مواقع أخرى في فترات الميزانية اللاحقة.

٥٥ - **السيد رويس ماسيو** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/72/789/Add.8)، فقال إن توصيات اللجنة الاستشارية سيترتب عليها تخفيض قدره ١,٣ مليون دولار تقريبا في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية أوصت بعدم التحويل المقترح لـ ٣٩ وظيفة مؤقتة من وظائف الموظفين

المدنيين إلى وظائف ثابتة، في انتظار نتائج الاستعراض الاستراتيجي المقبل للبعثة، الذي قد يعقبه استعراض محتمل لملاك الموظفين المدنيين. وفي إطار التكاليف التشغيلية، أوصت اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيضات في إطار المرافق والهياكل الأساسية والنقل البري، مع مراعاة أنماط الإنفاق السابقة. وفيما يتعلق بالفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، وافقت اللجنة الاستشارية على الطلب المقدم من المراقب المالي في رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٨ للحصول على إذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٢٠,٢ مليون دولار، من أجل تلبية احتياجات ٩٠٠ فرد عسكري إضافي، حسب التكليف الصادر عن مجلس الأمن في قراره ٢٣٨٧ (٢٠١٧).

٥٦ - وفي معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/72/852)، قال إن اللجنة الاستشارية لاحظت معدل تنفيذ الميزانية البالغ ٩٦,٩ في المائة للعملية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، وأوصت بأن يُقيّد الرصيد الحر البالغ ٥,٤ ملايين دولار للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، وكذلك الإيرادات والتسويات الأخرى للفترة البالغة ١٦,٦ مليون دولار، بالكامل ودون تأخير لحساب الدول الأعضاء.

٥٧ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية لاحظت التقدم المحرز في ضمان الإدارة البيئية السليمة أثناء تسليم مواقع البعثة في إطار التحضير لإنجاز ولاية العملية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وأعربت عن ثقتها في أن جميع المواقع المستقبلية التي سيتم إغلاقها سيتم تسليمها وفقا للتوجيهات الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بالإدارة البيئية وإدارة النفايات؛ ودليل التصفية، الذي يجري تنقيحه حاليا من قبل تلك الإدارات؛ والقوانين والممارسات المحلية ذات الصلة. واللجنة الاستشارية على ثقة أيضا من إنه سيتم موافاة الجمعية العامة بالمعلومات المالية الدقيقة بشأن التصرف في أصول عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقت نظرها في تقرير الأمين العام المقبل عن هذا الموضوع.

٥٨ - وفي معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (A/72/853)، أشار إلى أنه ضمن بنود معينة من بنود الميزانية، اختلفت النفقات الفعلية في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ اختلافا كبيرا عن مستوى الميزانية المعتمدة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توفر الأمانة العامة منهجية أكثر واقعية لإعداد ميزانيات البعثات في المستقبل التي يجري خفضها تدريجيا أو تصفيتها، وأن تنتفع بالدروس المستفادة من تجارب بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وتتوقع اللجنة الاستشارية إدراج هذه الدروس في دليل التصفية المنقح. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة الاستشارية بأن يُقيّد الرصيد الحر، وكذلك الإيرادات والتسويات الأخرى للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ لحساب الدول الأعضاء بالكامل ودون تأخير. وتتوقع اللجنة أيضا أن تتم موافاة الجمعية العامة، عند نظرها في تقرير الأمين العام النهائي عن أداء الميزانية، بالمعلومات المالية المستكملة عن الخصوم المعلّقة المحتملة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٥٩ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية عن ترتيبات التمويل لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/72/854)، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على الموارد الإضافية المطلوبة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ لنشر وحدات عسكرية إضافية من أجل توفير بيئة آمنة في منطقة جوبا.

٦٠ - وفي معرض تقديمه تقرير اللجنة الاستشارية عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/789/Add.15)، قال إنه سيترتب على توصيات اللجنة الاستشارية تخفيض قدره ٦,٢ ملايين دولار في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، مما يعكس انخفاضا طفيفا في الموارد المقترحة لحصص الإعاشة لوحدات الشرطة المشكلة؛ وإلغاء وظيفتين كانتا شاغرتين منذ فترة طويلة؛ والتخفيضات تحت بند السفر في مهام رسمية والمرافق والهياكل الأساسية والنقل البري. ولاحظت اللجنة الاستشارية أنه في بعض الحالات، تم تسجيل انخفاض كبير في النفقات للفترتين ٢٠١٦/٢٠١٧ و ٢٠١٧/٢٠١٨. ولاحظت اللجنة الاستشارية أيضا الجهود التي تبذلها البعثة للحد من بصمتها البيئية، بما في ذلك المبادرات المتعلقة بإدارة النفايات الصلبة والخطرة والبدء في تشييد اثنتين من المزارع الشمسية، وشجعت البعثة على مواصلة أنشطتها في هذا الصدد.

٦١ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (A/72/789/Add.7)، فقال إن توصيات اللجنة الاستشارية سيترتب عليها تخفيض قدره ١١,٢ مليون دولار في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وفي إطار التكاليف التشغيلية، قدمت اللجنة الاستشارية بعض التوصيات

فيما يتعلق بالسفر في مهام رسمية؛ واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى؛ والخبراء الاستشاريين والخدمات الاستشارية؛ والمرافق والهياكل الأساسية. وفيما يتعلق بالنقل البري، لاحظت اللجنة الاستشارية أنه عند إعداد ميزانيات بعض بعثات حفظ السلام، طبق تعديل على التكلفة المقدرة للبنزين والزيوت ومواد التشحيم لتعكس الوقت الذي تكون فيه المركبات خارج الاستخدام أو معطلة. وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية تتوقع تقديم تلك المعلومات المتعلقة بهذه التعديلات إلى الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات على أن التوجيه والدعم المستمرين من المقر ضروريان خلال تقليص حجم العملية وإعادة تشكيلها، مع مراعاة الأثر المحتمل للتعديلات على مفهوم البعثة وخطة البعثة الناتجة عن الاستعراض الاستراتيجي المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الجاري للعملية المختلطة.

٦٢ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية عن دعم نظام العدالة في هايتي (A/72/789/Add.12)، فقال إن توصيات اللجنة الاستشارية سيترتب عليها تخفيض قدره ٩٠٠ ٤٥٧ دولار في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية أوصت، على وجه التحديد، بتطبيق معدل شغور بنسبة ١١ في المائة للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية و ٥ في المائة للموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة، وأوصت بعدم إنشاء عدد من الوظائف من فئة الخدمات العامة الوطنية، بما في ذلك في قسم الاتصالات الاستراتيجية والإعلام، وقسم الولاية القضائية النموذجية، ووحدة الموارد البشرية، ووحدة المالية والميزانية، ووحدة التخزين والتوزيع المركزية. وأوصت أيضا بتخفيض بنسبة ١٠ في المائة في الاحتياجات المقترحة للخبراء الاستشاريين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الاستشارية على ثقة من أنه سيجري موافاة الجمعية العامة بمعلومات تفصيلية فيما يتعلق بالآثار المالية لقرار مجلس الأمن ٢٤١٠ (٢٠١٨). وتتوقع اللجنة الاستشارية أيضا أن يقدم الأمين العام في تقريره الأول عن أداء بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي تقييما مبكرا للتطبيق العملي لمفهوم الأفرقة المتنقلة، التي يتركز فيها الوجود المدني للبعثة في مبنيين موجودين في بورت أو برنس، بينما يسافر عنصر مدني فني إلى كل منطقة في هايتي على الأقل مرتين في الشهر.

٦٣ - **السيد فونيس هنريكيز** (السلفادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن الجماعة تؤكد من جديد تضامنها مع هايتي وتقر بأهمية الجهود الدولية لدعم الأولويات الوطنية للبلد. وأشار إلى أن الجماعة تؤيد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي لمساعدة حكومة هايتي في دعم تطوير الشرطة الوطنية الهايتية؛ وتعزيز مؤسسات سيادة القانون في البلد، بما في ذلك قطاعا العدالة والإصلاحيات؛ والنهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بوسائل تشمل الرصد والإبلاغ والتحليل.

٦٤ - وأضاف أنه يجب تزويد البعثة بالموارد الكافية للوفاء بولايتها. وأعرب عن قلق الجماعة إزاء بعض التخفيضات في الميزانية المقترحة للبعثة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية، لا سيما اعتراضها على إنشاء وظائف جديدة تتعلق بمجالات عمل البعثة التي حدد الأمين العام أن هناك مواطن ضعف فيها. وستشارك الجماعة بنشاط في المشاورات بشأن هذه المسألة بغية الإحاطة بشكل أفضل بالتحديات التي قد تواجهها البعثة نتيجة للتخفيضات المقترحة

٦٥ - وأكد أنه يجب تخصيص موارد كافية للأنشطة البرنامجية وبرامج الحد من العنف المجتمعي والمشاريع سريعة الأثر. وفي هذا الصدد، ترحب الجماعة بالتوضيحات التي قدمها الأمين العام بشأن الكيفية التي ستدعم بها الموارد المقترحة لتنفيذ كل نوع من أنواع هذه الأنشطة البعثة في اضطلاعها بولايتها.

٦٦ - واسترسل قائلا إن الجماعة تعترض على أي تخفيضات اعتباطية في موارد البعثة دون تبرير فني. فميزانية، البعثة مثلها مثل ميزانيات سائر بعثات حفظ السلام، ينبغي أن تستند إلى الحالة السائدة على أرض الواقع وإلى ولايات مجلس الأمن وليس إلى حدود قصوى مصطنعة. وحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم جهود إعادة الإعمار وتحقيق الاستقرار والتنمية في هايتي.

٦٧ - **السيدة سويب** (سورينام): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية فقالت إن الجماعة ملتزمة بدعم الجهود الدولية الرامية إلى وضع شعب هايتي على الطريق نحو تحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام. وأشارت إلى أن الجماعة تقر، في هذا الصدد، بجهود الأمم المتحدة لتحسين الحالة في هايتي، كما يتضح من نجاح بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وترحب بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بموجب قرار مجلس الأمن ٢٤١٠ (٢٠١٨).

٦٨ - وأشارت إلى أن معدل تنفيذ الميزانية البالغ ٩٧,٧ في المائة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧

يشـــير إلى أنه جري بذل جهود حميدة لتوفير الإغاثة اللازمة لهايتي. وأعربت عن ترحيب الجماعة الكاريبية بالتزام الأمين العام بمعالجة المجالات التي كان أداء البعثة فيها غير مرض، بما في ذلك عن طريق تنفيذ سياسات بشأن إزالة المواد الخطرة والتخلص منها، والاحتفاظ بسجلات مناسبة للأدوية المنتهية الصلاحية والتخلص منها. ومع ذلك، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه من بين ٧٧٢ ١ رحلة من رحلات السفر في مهام رسمية التي اضطلع بها موظفو البعثة خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، لم تمتثل ١٤٠٧ رحلات بشرط إنهاء جميع ترتيبات السفر في مهام رسمية قبل ١٦ يوما تقويميا من بدء السفر. ولاحظ المجلس أيضا أنه في حالة ٤٥ في المائة من الرحلات غير الممتثلة، لم يقدم أي مبرر للتأخر في إنهاء ترتيبات السفر. وتتوقع الجماعة، أن يحترم أفراد البعثة، في إطار بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، شرط الحجز المسبق وشرط تقديم تبرير لأي خروج عن تلك السياسة.

٦٩ - وأضافت أن الاحتياجات من الموارد لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ تتماشى مع أهداف البعثة المتمثلة في تعزيز القدرات الوطنية، لا سيما قدرات الشرطة الوطنية الهايتية ومؤسسات سيادة القانون، وتعزيز رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتحليلها. وفي هذا الصدد، فإن المشاريع المجتمعية، بما في ذلك برامج الحد من العنف المجتمعي، والمشاريع السريعة الأثر التي تهدف إلى تحسين البنى التحتية وتوفير المعدات للشرطة المحلية والمحاكم ومرافق السجون، هي أمور بالغة الأهمية لتحقيق السلام والأمن في هايتي في الأجل الطويل، وهذا بدوره أمر لا غنى عنه للتنمية.

٧٠ - ومضت قائلة إن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، مثلها مثل ميزانيات سائر بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ينبغي أن تستند إلى الحالة السائدة على أرض الواقع وإلى ولايات مجلس الأمن ذات الصلة. وترفض الجماعة التخفيضات التعسفية في موارد البعثة دون مبرر فني، لأنها تقوض المكاسب التي حققتها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. ولذلك تشعر الجماعة بالقلق إزاء اعتراض اللجنة الاستشارية على إنشاء وظائف جديدة في إطار بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، تم اقتراحها لتعزيز التوجيه التنفيذي والإدارة، والعناصر السياسية وعناصر سيادة القانون، وعناصر دعم عمل البعثة. وشجعت الدول الأعضاء على العمل مع حكومة وشعب هايتي لضمان توطيد التقدم المحرز وعدم الرجوع عنه.

٧١ - **السيد فيلاسكيز كاستيو** (المكسيك): قال إن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي تعكس التزام الأمم المتحدة بدعم حكومة هايتي في جهودها الرامية إلى تعزيز القدرات المؤسسية وتهيئة الظروف اللازمة للسلام الدائم. وستؤدي المشاركة المستمرة لحكومة هايتي والمجتمع الدولي دورا حاسما في الوفاء بالولاية الصعبة للبعثة.

٧٢ - وأشار إلى أن دعم الأمم المتحدة ضروري لتنسيق المبادرات الرامية لبناء مستقبل أفضل لهايتي وتعزيز التنمية المستدامة للبلد. وفي هذا الصدد، سيكون التعاون الوثيق والمواءمة، بما في ذلك فيما يتعلق بالموارد بين بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والوكالات المدرجة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لهايتي للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، أمرا لا غنى عنه في دعم جهود البلد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتضطلع البعثة بدور هام على وجه الخصوص في تعزيز التنفيذ الشامل للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات يسودها العدل والسلام ولا يهمش فيها أحد. ووفقا لما فعلته الأمم المتحدة في السابق في إطار بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، فإنها تواصل، من خلال بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، إظهار قدرتها على التنسيق الفعال لمبادرات السلام والمساعدة الإنسانية والمبادرات الإنمائية في الميدان.

٧٣ - وأضاف أن المكسيك، كما هو الحال في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ستواصل توفير أفراد الشرطة لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي وستكون عضوا نشطا في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى المشاركة في التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي مع هايتي. ودعا اللجنة إلى تخصيص الموارد اللازمة لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، تمشيا مع مقترحات الأمين العام.

٧٤ - **السيدة فاسكيز** (شيلي): قالت إن الدعم المقدم من الأمم المتحدة والتزام حكومة هايتي أديا دورا حاسما في التقدم المحرز خلال السنوات الـ ١٣ الماضية في إطار بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لطلب الأمين العام توفير موارد لتنفيذ جدول أعمال المنظمة لحفظ السلام في هايتي.

٧٥ - وأشارت إلى أن الصلة بين الأمن والتنمية كوسيلة لتحقيق السلام المستدام لا تزال أساسية. ولابد أن تستفيد بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي من الدروس المستفادة من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بما في ذلك أهمية مواصلة الأنشطة البرنامجية والمشاريع السريعة الأثر، التي تدعم ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي من أجل تعزيز سيادة القانون وتوطيد السلام، مع مراعاة الحالة على أرض الواقع من أجل تفادي الثغرات الأمنية. واختتمت كلمتها قائلة إن اللجنة يجب عليها أن تضمن توفير الموارد بشكل يمكن التنبؤ به ومرن ويتسم بالكفاءة من أجل المحافظة على المكاسب التي حققتها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من خلال الانتقال الفعال إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

٧٦ - **السيد محمد** (السودان): أعرب عن رضا حكومة بلده لمسار التخفيض المتدرج للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بعد تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من التخفيضات في الوظائف المؤقتة والثابتة التي أذن بها مجلس الأمن في قراره ٢٣٦٣ (٢٠١٧) على أساس التحسن المطرد للأوضاع في دارفور والنتائج الإيجابية الملموسة لحملة الحكومة لجمع السلاح. وأشار إلى أن العملية والجهات الحكومية المختصة لم ترصد أية تداعيات سلبية لإعادة هيكلة العملية. وتؤكد التطورات الإيجابية في السودان نجاح جهود حكومة السودان في استتباب الأمن والسلام والاستقرار، ولاسيما بعد تنفيذ بنود وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، وتحسين أوضاع النازحين. وفتحت الحكومة أيضا عددا من الممرات الإنسانية في إطار التصدي للأزمة الإنسانية في جنوب السودان وهي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين من ذلك البلد. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت حكومة السودان ملتزمة بوقف إطلاق النار المعلن من طرف واحد، والذي تم تمديده عدة مرات منذ إعلانه ٢٠١٧ آخرها التمديد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٧٧ - وقال إن وفد بلده يأمل في إعادة النظر في ميزانية بعثة العملية للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ على ضوء الاتجاه نحو مرحلة انتقالية من التركيز على حفظ السلام إلى مرحلة بناء السلام. وينبغي ألا تقوض الوفورات المحققة أولويات النهوض بعملية إعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاع في دارفور، وتقديم الدعم البيئي للمجتمعات المتضررة وتقليل أثر البصمة البيئية للعملية. وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية لاحظت اكثر من مرة التقدم البطيء المحرز في الحد من الوقع البيئي للعملية، ولا سيما في تنفيذ مبادرات توليد الطاقة الشمسية، التي لا تزال في مراحل التخطيط. وأضاف أن الجهود المبذولة في هذا الصدد تتسم بأهمية خاصة بالنظر إلى تأثير الجفاف الذي يضرب إقليم الساحل على دارفور. ودعا العملية إلى مضاعفة جهودها فيما تبقى من مرحلة بناء السلام من أجل كفالة الانتقال السلس إلى فريق الأمم المتحدة القطري.

٧٨ - وأكد استمرار جهود حكومة بلده في إحلال السلام ومواصلة جهود التنمية بالتركيز على الدبلوماسية الوقائية واستدامة السلام. كما ستركز على توطيد السلام ومعالجة الأسباب الجذرية التي أدت إلى اندلاع النزاع، وهي مهمة كبيرة تتطلب تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية. وأخيرا، قال إن حكومة السودان ستواصل تعاونها المضطرد مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الآخرين لتحقيق السلام النهائي وحماية المدنيين والتركيز على جهود التنمية حتى تغادر آخر عناصر العملية أراضي البلد.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٠٠.